

الباب الرابع احكام عامة

المادة ٦٩ — كل ما قرره الانظمة والتشريعات واللوائح والوامر الفلسطينية تبقى سارية المفعول فيما لا يتعارض مع احكام هذا النظام الدستوري وكذلك القوانين والوامر والمنشورات والتعليمات التي أصدرها وزير الحربية أو القائد العام للقوات المسلحة أو أية سلطة مختصة في تلك المنطقة منذ دخول القوات المصرية فيها في ١٥ من مايو سنة ١٩٤٨ ويظل معمولاً بها فيما لا يخالف احكام هذا النظام الدستوري .

وذلك مع عدم الاخلال بما للسلطة التشريعية من حق الغائها وتعديلها في حدود سلطتها ولا تقترب أية مسئولية بسبب ما اتخذ قبل تاريخ ٥٨/٢/٢٥ عن الاجراءات والاعمال والوامر والاحكام استناداً الى القوانين واللوائح ، والوامر والمنشورات والتعليمات المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

المادة ٧٠ — تكون القوانين نافذة في قطاع غزة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية بقطاع غزة ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح في تلك القوانين .

المادة ٧١ — لا تجري احكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ومنع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك .

المادة ٧٢ — لا يجوز بأية حال تعطيل حكم من احكام هذا النظام الدستوري الا ان يكون ذلك وقتياً في زمن الحرب أو في اثناء قيام حالة طوارئ وعلى الوجه المبين في القانون .

المادة ٧٣ — الى أن يصدر الدستور الدائم لدولة فلسطين تسري احكام هذا النظام الدستوري على قطاع غزة ولكل من الحاكم العام والمجلس التشريعي الحق في أن يقترح على رئيس الجمهورية العربية المتحدة تنقيح هذا النظام .

المادة ٧٤ — يعمل بأحكام هذا النظام الدستوري من تاريخ نشره في الجريدتين الرسميتين للجمهورية العربية المتحدة وقطاع غزة .

جمال عبد الناصر